

قرار :

مادة ١ - تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي والرسم الاحصائي وعوائد الرصيف والرسوم البلدية أشرطة التسجيل والمساريس النحاسي التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع " المصحف المرتل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم مبر من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠

بتحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تم إعادة التأمين التي تجرى طبقاً للمادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على أساس النسب التالية

(١) فرع التأمين على الحياة : ٥٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفاظ التي يعتمد عليها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة على أساس قسط الخطر .

(٢) فرع التأمين من الحريق : ٣٠ ٪ فيما يزيد عن حدود الاحتفاظ التي يعتمد عليها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة .

(٣) فرع التأمين من الحوادث والمسئولية :

(أ) اصابت العمل : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .

(ب) السيارات (إجباري) : ٦٠ ٪ على الأساس النسبي .

(ج) السيارات (تكبيلي) : ٣٠ ٪ على الأساس النسبي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠

ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المتفمين بالملكيات الصغيرة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٤٨ بالموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد المين في المذكرة المؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تباع منازل الحكومة التي أقيمت للتفمين بالملكيات الصغيرة بتفتيش كفر سعد ، وكذلك المنازل التي كانت مقامة أصلاً بهذا التفتيش قبل توزيعه إلى من سلمت إليهم من المتفمين وذلك بالتمن الذي يقدر في الوقت الحاضر للباقي والأرض المقامة عليها .

مادة ٢ - يؤدي تمين المنازل المشار إليها في المادة السابقة والأرض المقامة عليها على أقساط سنوية لمدة ثلاثين سنة بفائدة سنوية ١ ٪ سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء أشرطة التسجيل والمساريس النحاسي (أمهات حروف الطباعة) التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع " المصحف المرتل " من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن المشتغين بمحطات التليفون اللاسلكي المحلية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة اللاسلكي ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٩ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ المشار إليه نصها الآتي :

ويجوز لوزير المواصلات بقرار منه إعفاء من يهده إليه بمشتغل محطات التليفون اللاسلكي المحلية ، التي لا تقوم بخدمة دولية ، من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المذكورة وذلك لمدة تنتهي في سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل القوات المسلحة في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ الخاص بتشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

(د) الحوادث والحوادث والمسئوليات : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

(٤) فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي ٣٪ على الأساس النسبي .

(٥) فرع التأمين من الأخطار الأخرى : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية ابتداء من أول ربيع السنة التالية لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٦٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٦٤٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الوجه الآتي :

" يعنى الطلاب المتقيدون لهذه الدبلوم من رسوم القيد والامتحان ، كذلك من رسم الشهادة المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذه اللائحة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي